جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ١٨٤ تابع (ب)	الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٧ هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الجهات الدولية التي يعتد بتقارير التصنيف الائتمانى الصادرة عنها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

منح رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية فى ضوء حاجة سوق رأس المال .

(المـادة الثانية)

تتم المفاضلة بين طلبات الشركات المتقدمة للحصول على تلك الرخصة وفقًا لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار .

وللهيئة السير فى إجراءات منح الترخيص للشركة الحاصلة على أعلى تقييم فى معايير المفاضلة المشار إليها شريطة ألا تقل نسبة التقييم الحاصلة عليها الشركة عن (٥٠٪) .

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات الراغبة فى الحصول على هذه الرخصة مهلة ثلاثة أشهر - من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - لتقديم طلباتها للهيئة بمراعاة معايير المفاضلة ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة فى ضوء ما يسفر عنه فحص الطلبات المقدمة .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣
معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
أولاً - المتطلبات الفنية الرئيسية (إجمالى ٥٠ درجة)		
١ - تقديم شهادة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى الدولية بما يفيد أن الشركة طالبة الترخيص سوف تلتزم بنموذج عمل يماثل نموذج العمل لديها .		٢٠
(أ) إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى الكبرى (**Standards and Fitch, poor's**)	٢٠/٥٠	
(ب) إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى بخلاف (**Standards and Fitch, poor's**) يضاف إليها ما يلى :	٥/٥٠	
(ب/١) إذا أرفق بالطلب ما يفيد وجود شريك فنى لديه ترخيص من ESMA و/أو SEC	٢,٥/٥٠	
(ب/٢) إذا أرفق ما يفيد توافر سابقة الأعمال للشريك الفنى بتقديم تقارير تصنيف ائتمانى لشركات مقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات بناءً على طلبها .	٢,٥/٥٠	
٢ - تقديم منهجيات التصنيف الائتمانى المزمع اتباعها ، وتتحدد الدرجة وفقًا لما يلى :		١٥
(أ) تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل وغير معد وفقًا للنماذج المتبعة دوليًا .	٥/٥٠	
(ب) تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل معد وفقًا للنماذج المتبعة دوليًا .	١٠/٥٠	

المعيار		الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
٣ - تقديم تقرير بتوافر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المتمثلة فى فريق محللى الائتمان القائمين على العمل ، وتتحدد الدرجة وفقًا يلى :			١٥
	(أ) تقديم تصور بالهيكل الإداري المزمع متضمنًا إدارة مستقلة لمراجعة منهجيات التصنيف .	٥٠/٣	
	(ب) تقديم تصور لخبرات وكفاءات المحللين الائتمانيين المزمع تعيينهم .	٥٠/٦	
	(ج) تقديم ما يفيد موافقة الشريك الفنى على الاستعانة بخبراته ومراجعته لأعمال لجنة التصنيف الائتمانى الداخلية .	٥٠/٤	
	(د) تقديم تصور معتمد لخطة التدريب المستمر للمحللين .	٥٠/٢	
ثانيًا - هيكل الملكية المزمع الترخيص له (إجمالى ١٠ درجات)			
	(أ) إذا تضمن نسبة مساهمة للمؤسسات المالية المصرية والأجنبية لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، وبما يتفق مع أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	١٠/٥	٥
	(ب) إذا تضمن نسبة مساهمة لإحدى الجهات الدولية المتخصصة فى مجال التنصيف الائتمانى لا تقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة .	١٠/٥	٥
ثالثًا - الاستقلالية والموضوعية والرقابة الداخلية (إجمالى ١٠ درجات) .			
	(أ) ما يفيد وجود مشروع سياسات وإجراءات للحد من تعارض المصالح وكذلك وجود آلية لإدارة أى تعارض فى المصالح مستقبلاً.	١٠/٤	٤
	(ب) ما يفيد وجود تصور للإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) وإجراءات الحوكمة والأمور التنظيمية .	١٠/٦	٦

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
رابعًا - متطلبات رأس المال (إجمالى ٢٠ درجة) :		
تقديـم ما يفيد أن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل (٥٠) مليون جنيـه مصرى فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، وتتحدد الدرجة التى تمنح لكل طلب كنسـبة من رأس مال الشـركة منسوبة إلى (٥٠) مليون جنيه مصرى مضروبة فى الحد الأقصى لعدد الدرجات .		٢٠
خامسًا - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة (إجمالى ١٠ درجات):		
(أ) إذا تم تقييمها بما هو أقل من (٥٠٪) .	١٠/٠	
(ب) إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح ما بين (٥٠٪ - ٧٠٪) .	١٠/٥	
(ج) إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح بنسبة أعلى من (٧٠٪ - ٩٠٪) .	١٠/٨	
(د) إذا تم تقييمها بنسبة أعلى من (٩٠٪) .	١٠/١٠	١٠
الإجمالى		١٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥١٧٦